



قرار وزاري رقم (125) لسنة 2023

في شأن المجموعة الضريبية لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن
الضريبة على الشركات والأعمال

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،

قرّر:

المادة (1)

التعريف

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه ("قانون ضريبة الشركات")، كما تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الشركة الأم: الشخص المقيم الذي يمكن أن يقدم طلباً إلى الهيئة لتشكيل مجموعة ضريبية مع شركة تابعة واحدة أو أكثر وفقاً للبند (1) من المادة (40) من قانون ضريبة الشركات.

الشركة التابعة: الشخص المقيم الذي تمتلك شركة أم فيه رأس المال أو رأس مال العضوية أو رأس مال الشراكة، بحسب الحال، وفقاً للبند (1) من المادة (40) من قانون ضريبة الشركات.

رأس مال العضوية أو رأس مال الشراكة: رأس المال الذي يُدفع لشخص اعتباري من قبل شخص



ليصبح عضواً أو شريكاً وله حقوق العضوية أو الشراكة، ويكون رأس المال المدفوع مقسماً إلى حقوق عضوية أو شراكة.

المادة (2)

متطلبات الملكية

1. يتعين لتشكيل مجموعة ضريبية أو لاستمرار وجودها أن يتم استيفاء الشروط الواردة في البند (1) من المادة (40) من قانون ضريبة الشركات بشكل مستمر طوال الفترة الضريبية المعنية.
2. لأغراض الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (40) من قانون ضريبة الشركات، فإن رأس المال يعني رأس المال الاسمي المصدر والمدفوع أو رأس مال العضوية أو رأس مال الشراكة لكل شركة تابعة، بحسب الحال.

المادة (3)

الشخص المقيم

1. لأغراض المادة (40) من قانون ضريبة الشركات، يجب أن تكون الشركة الأم والشركة التابعة أشخاصاً مقيمين وألا يُعد أي منهما مقيماً لأغراض ضريبية في دولة أخرى أو إقليم أجنبي بموجب أحكام اتفاقية دولية ذات صلة نافذة في الدولة.
2. إذا أصبح أحد أعضاء المجموعة الضريبية مقيماً لأغراض ضريبية في دولة أخرى أو إقليم أجنبي وفق نص البند (1) من هذه المادة، ستتم معاملة العضو المعني باعتباره قد غادر المجموعة الضريبية منذ بداية الفترة الضريبية التي أصبح فيها مقيم لأغراض ضريبية في تلك الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي.
3. يجب على الشخص الاعتباري الأجنبي الذي يعتبر شخصاً مقيماً بموجب أحكام الفقرة (ب) من البند (3) من المادة (11) من قانون ضريبة الشركات أو الشخص الاعتباري الذي تم تأسيسه أو إنشاؤه أو الاعتراف به بأي شكل آخر بموجب التشريعات المعمول بها في الدولة ولكن تتم إدارته والتحكم فيه بشكل فعال في دولة أخرى أو إقليم أجنبي، أن يحتفظ بالسجلات التي تدعم كونه غير مقيم لأغراض ضريبية في تلك الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي على النحو الوارد في المادة (56) من قانون ضريبة الشركات.



4. تشمل السجلات الواجب الاحتفاظ بها لأغراض البند (3) من هذه المادة أي مما يلي:

أ. تأكيد صادر عن السلطة الضريبية المعنية في الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي.

ب. تأكيد صادر عن السلطات المختصة المعنية لأغراض تطبيق الاتفاقية الدولية ذات الصلة النافذة في الدولة.

المادة (4)

القواعد المتعلقة بالمعاملات السابقة لتشكيل أو الانضمام لمجموعة ضريبية

1. لأغراض البند (1) من المادة (42) من قانون ضريبة الشركات، لا يجوز استبعاد المعاملات بين أعضاء مجموعة ضريبية طالما تكبد عضو خسارة قابلة للخصم في فترة ضريبية فيما يتعلق بتلك المعاملات قبل تشكيل المجموعة الضريبية أو الانضمام إليها إلى أن يتم عكس هذه الخسارة القابلة للخصم بالكامل.

2. إذا أدى تطبيق البند (1) من هذه المادة إلى عدم استبعاد معاملة معينة، يتعين على المجموعة الضريبية أن تقوم بتضمين أي دخل متعلق بتلك المعاملة لدى تحديد الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية عن الفترة الضريبية التي نشأ فيها هذا الدخل وذلك بقدر مبلغ الخسارة القابلة للخصم التي تم خصمها مسبقاً قبل تشكيل المجموعة الضريبية أو الانضمام إليها.

المادة (5)

تاريخ تشكيل أو الانضمام لمجموعة ضريبية

1. لأغراض البند (1) من المادة (41) من قانون ضريبة الشركات، يتعين تقديم طلب تشكيل مجموعة ضريبية أو الانضمام إلى مجموعة ضريبية قائمة إلى الهيئة قبل انتهاء الفترة الضريبية التي يُرغب في تشكيل أو الانضمام لمجموعة ضريبية خلالها.

2. يُطبق البند (1) من هذه المادة أيضاً متى حلت شركة أم جديدة محل شركة أم سابقة بموجب البند (12) من المادة (40) من قانون ضريبة الشركات، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الشركة الأم الجديدة الخلف القانوني للشركة الأم السابقة.

3. لأغراض البند (2) من هذه المادة، يجب أن تستوفي الشركة الأم الجديدة الشروط المحددة



- في البند (1) من المادة (40) من قانون ضريبة الشركات من بداية الفترة الضريبية المعنية.
4. لأغراض الفقرة (ب) من البند (12) من المادة (40) من قانون ضريبة الشركات، إذا قامت شركة أم بنقل أعمالها بالكامل إلى عضو آخر في ذات المجموعة الضريبية وانتهى وجود الشركة الأم نتيجة لهذا النقل، فيجب أن يحل ذلك العضو محل الشركة الأم من تاريخ سريان هذا النقل.
5. مع مراعاة البند (1) من هذه المادة، يجوز للشخص الاعتباري الذي تمّ تأسيسه حديثاً الانضمام إلى مجموعة ضريبية قائمة وذلك من تاريخ تأسيسه متى كان ذلك الشخص الاعتباري أيّ مما يلي:
- أ. شركة تابعة تمّ تأسيسها حديثاً.
- ب. شركة أم تمّ تأسيسها حديثاً لتستبدل الشركة الأم الحالية للمجموعة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من البند (12) من المادة (40) من قانون ضريبة الشركات.

المادة (6)

الأصول والالتزامات والمراكز المالية لأعضاء المجموعة الضريبية

1. لأغراض البند (1) من المادة (42) من قانون ضريبة الشركات والمادة (4) من هذا القرار، تشمل المعاملات بين الشركة الأم وكل شركة تابعة تكون عضواً في المجموعة الضريبية ما يلي:
- أ. المعاملات بين شركتين تابعتين أو أكثر أعضاء في ذات المجموعة الضريبية.
- ب. تعديلات التقييمات والمخصصات المتعلقة بالمعاملات بين عضوين أو أكثر في ذات المجموعة الضريبية.
2. في حال استبعاد مكسب أو خسارة بخصوص معاملة بين أعضاء في ذات المجموعة الضريبية بموجب البند (1) من المادة (42) من قانون ضريبة الشركات، فيجب أن يشمل هذا الاستبعاد أيضاً أيّ تغيير في القيمة المحاسبية للأصول والالتزامات ذات الصلة التي قد تكون نشأت نتيجة لذلك المكسب أو تلك الخسارة.



المادة (7)

تسهيلات الخسائر الضريبية السابقة للانضمام للمجموعة

1. لأغراض البند (3) من المادة (42) من قانون ضريبة الشركات، يكون مبلغ الخسارة الضريبية السابقة للانضمام للمجموعة الضريبية العائد لشركة تابعة والذي يمكن خصمه من الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية في فترة ضريبية، المبلغ الأقل من المبلغين الآتيين:

أ. الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية العائد إلى تلك الشركة التابعة.

ب. الخسارة الضريبية التي يمكن استخدامها لخفض الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية في الفترة الضريبية المعنية بموجب البند (2) من المادة (37) من قانون ضريبة الشركات.

2. إذا كان احتساب الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية على النحو الوارد في البند (1) من المادة (42) من قانون ضريبة الشركات ينتج عنه خسارة ضريبية وتصبح خسارة ضريبية مُرحّلة، فإنه يتعين خصم أي خسائر ضريبية سابقة للانضمام للمجموعة الضريبية تكون متاحة للاستخدام في فترة ضريبية لاحقة من الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية في تلك الفترة الضريبية وفقاً للبند (1) من هذه المادة وذلك قبل أن يمكن استخدام الخسائر الضريبية المرحلة الأخرى للمجموعة الضريبية في ذات الفترة الضريبية، ومع مراعاة أحكام المادة (37) من قانون ضريبة الشركات.

3. إذا تجاوز إجمالي الخسائر الضريبية السابقة للانضمام للمجموعة الضريبية المتاحة للاستخدام في فترة ضريبية المبلغ المحدد بموجب البند (1) في هذه المادة، فإنه يتعين على الشركة الأم تحديد الشركة التابعة المعنية التي تبقى خسائرها السابقة للانضمام للمجموعة الضريبية خسائر مُرحّلة للمجموعة الضريبية.

4. تسري أيضاً أحكام البند (4) من المادة (37) من قانون ضريبة الشركات على الخسائر الضريبية السابقة للانضمام للمجموعة الضريبية.



المادة (8)

مبدأ السعر المحايد ومتطلبات مستندات التسعير التحويلي واحتساب الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية

1. يتعين على المجموعة الضريبية احتساب الدخل الخاضع للضريبة العائد لواحد أو أكثر من أعضائها وفقاً للبند (2) من هذه المادة في حال تحقق أي مما يلي:

أ. أن يكون لدى أحد أعضاء المجموعة الضريبية خسائر ضريبية غير مستخدمة سابقة للانضمام للمجموعة.

ب. أن يحقق أحد أعضاء المجموعة الضريبية دخلاً يمكن للمجموعة الضريبية المطالبة برصيد الضريبة الأجنبية مقابله وذلك على النحو الوارد في المادة (47) من قانون ضريبة الشركات.

ج. أن يستفيد أحد أعضاء المجموعة الضريبية من أي حوافز ضريبية وفقاً للفقرة (ز) من البند (2) من المادة (20) من قانون ضريبة الشركات.

د. أن يكون لدى أحد أعضاء المجموعة الضريبية نفقات فائدة مرحّلة وغير مستخدمة سابقة للانضمام للمجموعة وفقاً للبند (4) من المادة (30) من قانون ضريبة الشركات.

2. إذا كانت المجموعة الضريبية مطالبة باحتساب الدخل الخاضع للضريبة الذي يعود إلى أي من أعضائها وفقاً للبند (1) من هذه المادة، فيجب على المجموعة الضريبية القيام بالآتي:

أ. احتساب الدخل الخاضع للضريبة العائد إلى كلّ عضو معني في المجموعة الضريبية وفقاً للمادة (34) من قانون ضريبة الشركات.

ب. الإفصاح عن أي معلومات يمكن طلبها بموجب إخطار أو قرار يصدر من الهيئة فيما يتعلق بالمعاملات والترتيبات التي تتم بين الأعضاء المعنيين في المجموعة الضريبية والأعضاء الآخرين في المجموعة الضريبية وأيضاً بين الأعضاء المعنيين والأطراف المرتبطة والأشخاص المتصلين بهم.



المادة (9)

تحديد حصص الملكية لأغراض نقل تسهيلات الخسارة الضريبية وأحكام المجموعة المؤهلة

لأغراض استيفاء متطلبات الملكية وفقاً للفقرة (ب) من البند (2) من المادة (26) والفقرة (ج) من البند (1) من المادة (38) من قانون ضريبة الشركات، فإنه يجب تحديد حصة الملكية المباشرة وغير المباشرة التي يمتلكها أعضاء ذات المجموعة الضريبية على أساس تجميع أصول والتزامات الشركة الأم وكل شركة تابعة وفقاً للبند (1) من المادة (42) من قانون ضريبة الشركات.

المادة (10)

إعادة هيكلة الأعمال

1. لأغراض البند (3) من المادة (41) من قانون ضريبة الشركات، تسري الأحكام الآتية:

أ. إذا نقل عضو في مجموعة ضريبية أعماله بالكامل إلى عضو آخر في ذات المجموعة الضريبية وانتهى وجود العضو الأول نتيجة لهذا النقل، فإن هذا العضو سيستمر اعتباره عضواً في المجموعة الضريبية حتى تاريخ انتهاء وجوده وتستمر المجموعة الضريبية في الوجود.

ب. في حال كانت المجموعة الضريبية تتكون من عضوين فقط، ونقل أحدهما أعماله بالكامل إلى العضو الآخر، وانتهى وجود العضو الأول نتيجة لهذا النقل، فإن المجموعة الضريبية تُعتبر منتهية من تاريخ نفاذ ذلك النقل.

2. لأغراض المادة (40) من قانون ضريبة الشركات، إذا قام عضو في مجموعة ضريبية بنقل أعماله بالكامل أو جزء مستقل من أعماله إلى شخص اعتباري تم تأسيسه حديثاً، وانضم هذا الشخص الاعتباري الجديد من تاريخ تأسيسه إلى المجموعة الضريبية القائمة بموجب أحكام البند (5) من المادة (5) من هذا القرار، فإن ذلك النقل يعتبر أنه تم في ذات المجموعة الضريبية.

3. لا يلزم اختيار تسهيلات إعادة هيكلة الأعمال بموجب المادة (27) من قانون ضريبة الشركات بخصوص الحالات الموضحة في البندين (1) و(2) من هذه المادة.



المادة (11)

الدخل المحقق من النقل داخل مجموعة ضريبية ومعاملات إعادة هيكلة الأعمال

1. لأغراض البند (9) من المادة (42) من قانون ضريبة الشركات، إذا كان نقل واحد أو أكثر من الأصول أو الالتزامات بين أعضاء مجموعة ضريبية ليستوفي الشروط المنصوص عليها في المادتين (26) أو (27) من قانون ضريبة الشركات لو لم يكن أطراف هذا النقل أعضاء في مجموعة ضريبية، فإنه تتم معاملة الدخل المرتبط بذلك النقل على أنه لم يؤخذ في الاعتبار لأغراض ضريبة الشركات كما لو أن الأعضاء المعنيين في المجموعة الضريبية قد قاموا باختيار تطبيق البند (1) من المادة (26) أو البند (1) من المادة (27) من قانون ضريبة الشركات، بحسب الحال.

2. في حال تطبيق البند (1) من هذه المادة واستيفاء الشروط المنصوص عليها في البند (4) من المادة (26) أو البند (6) من المادة (27) من قانون ضريبة الشركات، بحسب الحال، تسري أحكام البند (10) من المادة (42) من قانون ضريبة الشركات على أي دخل لم يتم أخذه في الاعتبار فيما يتعلق بالنقل المشار إليه بالبند (1) من هذه المادة.

المادة (12)

إخطار الهيئة بمغادرة شركة تابعة أو بانتهاء مجموعة ضريبية

في حال مغادرة شركة تابعة لمجموعة ضريبية أو انتهاء مجموعة ضريبية نتيجة التوقف عن استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (40) من قانون ضريبة الشركات أو هذا القرار، فإنه يتعين على المجموعة الضريبية إخطار الهيئة بذلك خلال (20) عشرين يوم عمل من التاريخ الذي لم تُعد فيه تلك الشروط مُستوفاة.

المادة (13)

إعداد القوائم المالية لدى مغادرة أو انتهاء مجموعة ضريبية

لأغراض المادة (20) من قانون ضريبة الشركات، إذا غادرت شركة تابعة لمجموعة ضريبية أو انتهت مجموعة ضريبية، فإنه يتعين على كل شركة تابعة لمجموعة الضريبية وأيضاً على الشركة الأم السابقة للمجموعة الضريبية، بحسب الحال، إعداد القوائم المالية المستقلة وفق ذات الأساس المحاسبي المُطبق من قبل المجموعة الضريبية، ويجب أن تتبني قيم الأصول والالتزامات المعنية كما هي مسجلة من قبل المجموعة الضريبية كقيم افتتاحية لتلك الأصول



والالتزامات في القوائم المالية المستقلة.

المادة (14)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن هادي الحسيني

وزير دولة للشؤون المالية

صدر عنا:

بتاريخ: 02/ذو القعدة/1444هـ

الموافق: 22 / 05 / 2023م